

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٩

بشأن تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠

بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق

والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد والإجراءات

المنظمة لحالات الاندماج أو التوقف عن النشاط أو التصفية أو الاستحواذ على أسهم

شركات التمويل العقارى ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن شروط وضوابط

الوقف الاختيارى لأنشطة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن القواعد والإجراءات

المنظمة لحالات التوقف عن النشاط أو التصفية أو الاندماج أو الاستحواذ على

الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأجير التمويلي والتخصيم ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد حوكمة

الشركات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٩ ؛

قـرر :

(المادة الأولى)

تُضاف فقرة أخيرة على البند رقم ٤-٥ من (الإفصاح الشفافية) بقواعد حوكمة الشركات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠ ، يكون نصها كالتالى :

"وتستثنى الشركات التى صدرت لها قرارات بالوقف الاختيارى من تقديم القوائم المالية الربع سنوية المشار إليها بالفقرة السابقة طوال مدة الوقف" .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الالكترونى لكل من الهيئة والبورصة المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د.محمد فريد صالح